

حاشية الدسوقي على الشح الكبير

بشيء لأن الصوم لا ثمن له قوله ونفس كيل الطعام قدر نفس إشارة إلى أن قوله وكيل الطعام عطف على الرقبة قوله هذا إذا أخرجته من عندها أي فإذا أخرجته من عندها فإنها ترجع بقيمة الرقبة إن كانت أقل من قيمة الطعام وبمثل الطعام إن كانت قيمته أقل من قيمة الرقبة فال أقلية بين القيمتين والرجوع بكيل الطعام لأنه مثلي قوله رجعت بالأقل من القيمتين أي فإذا كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها وإن كانت قيمة الطعام أقل رجعت بها هذا إذا أخرجت الرقبة من عندها قوله وإلا أي وإن لم تكن الرقبة التي كفرت بها عندها بل اشتراها فإنها ترجع بالأقل منها أي من قيمتها ومن ثمنها ومن قيمة الطعام فعلم مما ذكره أنها لا ترجع بمثل الطعام إلا إذا كفرت به وكانت قيمته أقل فإن لم تكفر به كان الرجوع بقيمة لا بمثله قال بن وهذا التفصيل المذكور غير صواب والذي ذكره عبد الحق وابن عرفة وابن محزز أنها إن كفرت بالإطعام رجعت بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشتراه أو قيمة الرقبة أي إن كان ذلك أقل رجعت به وإذا كفرت بالعتق رجعت بالأقل من قيمة الرقبة أو الثمن الذي اشتراه به أو مكيلة الطعام لأنها أبدا لا تعطى الأقل قوله إذ المدار إلخ أي مدار التأويليين على إنزالها وإنما نص المصنف على إنزالهما دفعا لتوهم أنه لو تعلقت به الكفاره عن نفسه لا يلزم أن يكفر عنها اتفاقا فنص على المتوهם واعلم أنه على القول الأول يجري هنا ما مر من قوله إن أغسر كفرت إلخ قوله وعدم تكفيه عنها أي وإنما يكفر عن نفسه إذا أنزل قوله تأويلاً الأول لابن أبي زيد والثاني للقايسى قال عياض والثاني منهم ظاهر المدونة اه بن قوله فلا كفاره عليه مطلقا رجلا أو امرأة قطعا أي اتفاقا وفيه نظر فقد قال عياض والباقي إن المكره بالفتح عليه الكفاره في قول عبد الملك نظرا لانتشاره وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفاره عليه وهو الصحيح وقول عبد الملك ضعيف انظر بن والحاصل أن المكره بالكسر قيل يلزم أن يكفر عن المكره بالفتح وقيل لا يكفر عنه وهو الراجح وعليه فهل على المكره بالفتح كفاره عن نفسه نظرا لانتشاره أو لا قوله والمعتمد منهم الثاني وكل هذا إذا كان الإكراه على الجماع وأما لو أكره غيره على الأكل أو الشرب فلا كفاره على المكره بالكسر كما ذكره الشيخ سالم نخلا عن ابن عرفة ولا على المكره بالفتح أيضا ونص ابن عرفة ولا كفاره على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء وفي الرجل قوله ولابن الماجشون اه قوله على الأظهر أي خلافا لمن قال إن من أكره شخصا على الأكل أو الشرب يلزم المكره الكفاره عنه ونقل عبق هذا عن ابن عرفة وفي نقله عنه نظر لما علمت من نص كلامه قوله لا إن أفتر ناسيا عطف على قوله إن تعمد أي وكفر إن تعمد لا إن أفتر ناسيا أو

أنه عطف على قوله بلا تأويل قريب وهو ظاهر الشارح قوله وهو المستند فيه إلى أمر موجود أي يعذر به شرعا قوله فظن لفساد صومه الإباحة أي إباحة الفطر لاعتقاده أن صوم ذلك اليوم لا ينعقد قوله تسحر في الفجر أي تسحر في الجزء الملاقي له قوله لأنه من البعيد أي لأن المتسرح قربه لم يستند لأمر موجود يعذر به شرعا وإن كان مستندًا لأمر موجود حقيقة قوله أي بلصق الفجر أي الجزء الملافق للجزء الذي طلع فيه الفجر وليس المراد أنه تسحر في الجزء الذي طلع فيه الفجر قوله أو سافر دون القصر وأما من أصبح في الحضر صائما فسافر